

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (32)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما وعملا صالحين يعفو يا كريم اما بعد فهذا المجلس الثالث والعشرون في مدارسة ملتقى الاخبار المجد بالبركات عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:21

ونحن واياكم في اواخر ابواب المسح على الخفين نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر - 00:00:44

لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى باب اشتراط الطهارة قبل اللبس. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في - 00:01:01

اسير فافرغت عليه من الاداة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما. متفق عليه ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين القدمين الخفين وهم طاهرتان فمسح عليهما - 00:01:17

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدهنا على الخفين؟ قال نعم اذا ادخلهما وهم طاهرتان رواه الحميدي في مسنده. نعم. هذا حديث المغيرة ابن شعبة - 00:01:44

الثقفي رضي الله عنه ترجم عليه رحمة الله عدة تراجم كما سبق ومنها هذه الترجمة اشتراط المسح على الخفين ان يدخل الخفين وهما طاهرتان وحديث المغيرة ابن شعبة اصل في هذا الباب - 00:02:00

وهذه السفرة التي كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة تبوك كما جاء في الرواية مصريحا بها وفيه لبسه عليه الصلاة والسلام الجبة التي ما استطاع ان يشمر عن ساعديه حتى اخرج - 00:02:22

لينزع خفيه عليه الصلاة والسلام لان نزع الخفين - 00:02:45

يحتاج احيانا الى مؤونة تعب واعانة خصوصا مع الكبير اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا المغيرة في اهوائه ولم يأذن له في نزع الخفين وفيه ما سبق اعانة المتوضى عند وضوئه كما ترجم عليها - 00:03:12

قوله عليه الصلاة والسلام دعهما اي لا تنزعهما فاني ادخلت قدمي في الخفين على طهارة اخذ العلماء منها اهم شروط المسح على الخفين والجوربين والعمائم قياسا عليها بان تلبس على طهارة - 00:03:42

الا الجبار كما يأتي بالتفريق بينها وبين هذه الخفاف والتتساخ والتتساخين وامثالها اذا لا يصح المسح على الجوربين الا لبسهما على طهارة ان كان لبسهما على حد ظاهر الحديث في مفهوم المخالفة انه لا يمسح - 00:04:08

وانه ينزع الخفين والجوربين ويغسلهما هذا شرط هو اهم شروط المسح على الخفين. الشرط الثاني ان يستر الخف والجورب سائر المفروض اي سائر القدم ولا يكون ساترا لبعض القدم او لاكثره - 00:04:35

ويلفت الانتباه هنا الى انواع من الجوارب الان قصيرة الى اسفل الكعبين هذى لا يمسح عليها بوحدها الا اذا لبسها ثم لبس فوقها يستر القدم من نعال او من جورب ثان او خف - 00:05:00

يكون المسح لما يستر جميع القدم وتسامح العلماء فيما لو كان الخف او الجورب مخرقا خلافا للمذهب فان الخف اذا كان مخرقا الجورب يصح المسح عليه نصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:05:26](#)

ابن القيم رجح شيخنا الشيخ محمد الشیخ بن باز رحمة الله له ما دام اسم الخف والجورب باق عليه فيمسح وكان المظنون في خفاف الصحابة وجواربهم انها تتقطع لضيق ذات اليد معهم رضي الله عنهم - [00:05:51](#)

اه ويمسحون عليها وما كان كذلك فانه يحصل فيه اه التقطع والتخرق لكن اذا ستر بعظام القدم واظهر بعظامها النصف او اكثر فهذا زال عنه اسم الخف وممكن تأتي خفاف او جوارب - [00:06:14](#)

تبدي الاصابع كلها او او الى المشط مثل اللي يسمى عند الشباب بالانجل هذا ما يمسح عليه الضاغط على القدم والكعب والعرزيب هذه ما يمسح عليها الشرط الثالث ان يكون المسح في المدة - [00:06:38](#)

ما المدة يوم وليلة للمقيم يعني اربعة وعشرين ساعة وثلاثة ايام بلياليها للمسافر اي اثننتان وسبعون ساعة الشرط الرابع ان يكون المسح في الحدث الاصغر دون الاكبر فانه في حدث اكبر لا بد من الغسل - [00:07:03](#)

ولا يكفي المسح لا يكفي المسح لا بد من نزع هذه الخفاف والجوارب وحديث ابي المغيرة برواياته دال على ذلك ورواية ابي داود دع الخففين فاني ادخلت القدمين - [00:07:25](#)

القدمين الخففين وهما طاهرتان وهذا في دخولهما جمیعا هذا الصحيح وفي حديث اخر يمسح احدنا على الخففين؟ قال نعم ثم اشترط اذا ادخلهما وهما طاهرتان ودل الحديث برواياته على هذا الشرط الذي هو اهم شروط - [00:07:45](#)

المسح على الخففين والجوربين. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان. رواه احمد - [00:08:11](#)

وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخففين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثة - [00:08:32](#)

اذا ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا. ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم. ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد - [00:08:47](#)

وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاث ايام وليلاته - [00:09:04](#)

وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني. قال الخطابي هو صحيح الاسناد حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام توطأ - [00:09:19](#)

ومسح على خفيه وقلت يا رسول الله ورجليك لم تغسلهما لانه اقام المسح مقام الغسل ورجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان مفهوم المخالفة اذا ادخل الخففين على غير طهارة لم يجزي - [00:09:37](#)

المسح عليهما سواء فعل ذلك ناسيا فعله عامدا حديث ابي هريرة موافق لما دل عليه حديث المغيرة برواياته ثم ذكر حديثي صفوان ابن عسال وابي بكرة رضي الله عنهم وهما حديثان متعلقان بالباب الذي - [00:10:00](#)

بعده لكن له علاقة بالمسح على طهارة يقول صفوان بن عسال رضي الله عنه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخففين اذا نحن ادخلناهما على طهر على طهر - [00:10:25](#)

هذا الشاهد منه الطهر ها هنا سواء طهر من حدث اكبر او طهر من حدث اصغر منين جبنا يا عبد المنعم الحذين لانه قال على طهر ونكرة تشمل سائر الطهرين - [00:10:45](#)

لا انه يمسح الحدث الاكبر لهذا لو اغتسل ولبس الخففين ادخلهما على طهر ثم ما يتعلق بالمدة وهي الباب الذي يليه قال ثلاثا اي ثلاث ليالي ولم يقل ثلاثة ايام - [00:11:07](#)

لو كان المراد الايام لقال ثلاثة لانه في القاعدة العربية ان العدد من ثلاثة الى تسعة يخالف معدوده تذكيرا وتأنيثا الليلة مؤنثة السلسلة

الثلاث مذكورة واليوم مذكر تصير ثلاثة مؤنثة - 00:11:30

من مخالفة بين العدد ومعدوده تذكيرا وتأنيث ويوما وليلة اذا اقمنا والاقامة ضد السفر قال ولا نخلعهما اي لاجل الوضوء من غائط وهذا موجب للحدث والغائط هو البراز. وسمى بالغائط لانه المكان المنخفض - 00:11:55

المكان المنخفض من غائط او بول او قوله ولا بول وهو السائل خارج من السبيل من الفرج ولا نوم. والنوم يبقي يأتينا ان شاء الله هل هو ناقض بذاته او انه مظنة للحداد - 00:12:23

وارجح ما فيه انه مظنة للحدث لانه عفي عن النوم حالة تمكين مقعده من الارض ولو كان النوم مستغرقا النوم مظنة الحدث كانه ناقض بذاته وفي هذا اعتبار الشريعة للمظنة منزلة الحقيقة - 00:12:45

قال ولا نخلعهما الا من جنابة. دل على ان الحدث الاصغر يمسح عليه في المدة والاكبر لابد من خلع الخفين والجوربين وكذلك العمامة الممسوحة المدة لابد فيها من نزعها الا ما يأتي في المسح على الجبائر - 00:13:16

المسح على الجبائر وهو المسح الذي دافعه الحاجة يقول رواه احمد وابن خزيمة قال الخطابي كما في معالم السنن له هو صحيح الاسناد من آباء علماء الحديث الاجلة رحمة الله - 00:13:44

ثم قال وعن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر المسح على الخفين بناء على هذه الاحاديث هو رخصة - 00:14:08

رخصة وليس هو عزيمة في الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها ومن احكام الرخص انها تعم اذا وجدت الرخصة عمت هذه من الاحكام المتعلقة بالرخص - 00:14:26

انه رخص للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن. ان يمسح وللمقيم يوما وليلة بشرط اذا تطهر فلبس خفيه اي على طهارة ان يمسح عليهم قال رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد. الاثرم هذا هو صاحب الامام احمد - 00:14:53

وكتاب السنن لابي بكر الاكرم لا نعرفه الا في كتب الحنابلة كتب الفقه منها الجوامع وكتب الحديث وكذلك سنن سعيد بن منصور. كثيرون يعولون عليه في الرواية. يمركم كثيرون في الروض - 00:15:24

رواهم سعيد والثالث الدارقطني تقاد هذه الثلاثة الكتب معتمد متأخر الحنابلة في في الاستدلال على احاديث الاحكام. اي مع ما جاء في الصحاح والسنن. ولهذا يكثر دوران ذكرها في كتبهم - 00:15:51

حديث صفوان يدل على المدة كما يأتي ويدل على الشرط اذا هو ادخلهما على طهارة او طاهرتين. حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا تطهر فلبس تكفيه ان يمسح عليهما - 00:16:13

وفيه ان المسح في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر دون الحدث الاكبر. لان الحدث الاكبر يوجب الغسل يوجب الغسل طيب انسان اصابه حدث اكبر وعليه شرط ما عند ما يغسل به. اي شيسوسى - 00:16:34

يتيمم ينزع خفيه لا ينزعهما لان التيمم لا يلحق هذا العضو الا على مذهب المترغ على الدابة متدرك الدابة وهذا خطأ النبي عليه الصلاة والسلام اذا يلغز بها المسألة - 00:17:15

متى لا ينزع المحدث حدثا اكبر كفيه في الغسل وش تقولون؟ اذا لم يكن عنده ماء وانما يتيمم لا ينزع لانه لم يغسل القدمين حتى ينزعهما. اذا النزع متعلق بالحدث ولا بالغسل - 00:17:40

ها النزع للخفين متعلق بالغسل لا بذات الحدث لو كان متعلقا بالحدث انسان نزع خفيه ونزع ثيابه وغسلها. وانما النزع متعلق غسل سمه ايه اذا عنده ماء وبرد على ما قالت - 00:18:05

الشاة تغير العنز الشاة اللي عليها الصوف تغير اختها العنز. تقول بردوا سره وارعى وانت مقتصره العنز ما تخليها له تجمعها حتى يأتي الصيف وانت نايمة اي نعم اذا كان عنده ماء - 00:18:36

وفيه برد شديد لو يطفى اه السخان قال والله خلاص بتيمم. وهو وسط البيوت اذا كان اذا كان في برد شديد وعنده ماء فانه يلزم ان يسخنه فان عجز وخشي من - 00:19:05

غسله بهذا الماء الظرر المتحقق جاز ان ينتقل الى الى ايش الى التيمم مدة محدودة حتى يجد ما يغسل به الماء او تظهر الشمس
ويظهر معها الدفا ومن اسباب طلب العلم - [00:19:32](#)

للحافظ العيني من هو الحافظ العيني تمر عليك اه ما من عليكم العيني. ها يا علي اي نعم صاحب كتاب اسمه عمدة القاري شرح
صحيح البخاري. عديل للحافظ ابن حجر. التسبيرة مع العين والصغرى مع ابن حجر - [00:19:56](#)

قالوا من اسباب طلبه للعلم انه كان حلب او في جهاتها وكان في برد عظيم رفينا اللي عنده برد شديد فاحتلم فنزل ليغسل واذا
بركة الماء قد تجمدت فكسرها ثم اغسل وبسرعة الى فراشه - [00:20:24](#)

لا جا الدفا نعم ثم احتلم مرة ثانية اي والله هذى الفحولة. الله يخلف على المسلمين. فاحتلم مرة ثانية. فقام فنزل واذا ما كسره من
هذه البركة قد تجمد. وش يدل هذا على ان البرد شديد ولا ما هو بشديد - [00:20:55](#)

شديد ما هو بس ننساس برد. فاغسل ورجع مرة ثانية الى فراشه. لا ونام ويحتمل ثالثه. احتلم مرة ثالثه. فقام ونزل واذا مكان ما
كسره من البركة قد تجمد. فكسره واغسل ثالثا. ثم رجع ولبث جالسا يخاف ينام - [00:21:27](#)

يحترم رابع حتى طلع الفجر قال وكدت اهلك من شدة البرد. فلما اصبح وصلى مع المسلمين في المسجد الجامع تقدم الى الامام
وسأله كان الوقت بربا كما يدل عليه ظاهر الحديث - [00:21:59](#)

ابو ظاهر اه القصة فقال له انما كان يكفيك ان تتبين وقال سبحان الله كدت اهلك نفسك بجهلي فشمر عن ساعد الجد وطلب العلم
حتى صار من علماء الاسلام الكبار. وهو رحمة الله من كبار العلماء في مذهب الامام ابي حنيفة - [00:22:22](#)

وكتابه العمدة من جلائل شرح البخاري. في مجالسنا مع شيخنا الشيخ ابن باز حضر العمدة مع فتح الباب. فما فاته في الفتح اكملناه
في العمدة. والعمدة يتميز بترتيب الفوائد خصوصا على الابواب. يرتب الفوائد ترتيبا متسلسلا. نعم. قال - [00:22:49](#)

رحمه الله باب توقيت مدة المسح. قد اسلفنا فيه عن صفوانا وابي بكرة رضي الله عنهم وروى شريح بن هانى قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا - [00:23:19](#)

كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليلاته.
وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد ومسلم والنسيائي وابن ماجة - [00:23:38](#)

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وليلاته
وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه. هذا الباب في توقيت مدة المسح - [00:23:57](#)

اي المدة التي يمسح فيها كم هي؟ اورد فيه كم حديث اربعة. اربعة احاديث. وحديث صفوان ابن عسال حديث اه ابي بكرة سلفا في
الباب الذي قبله ثم ذكر حديث شريح بن هانى عن عائشة في حديث علي رضي الله عنهم - [00:24:17](#)

ثم ذكر حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه. وفي هذه الاحاديث الاربعة كلها توقيت النبي صلى الله عليه وسلم المسح للمسافر ثلاثة
ايمان بلياليها يعني اثنين وسبعين ساعة. وللمقيم يوما وليلة - [00:24:44](#)

والكلام على هذا من عدة فروع. الفرع الاول ما هو السفر الذي يبيح الترخص برخصه هل هو كل سفر او انه سفر مخصوص. وهذه
محل خلاف ذكرنا الخلافة فيها اشارة في غير المجلس. ها - [00:25:05](#)

احسنت السفر يتلخص فيه برخص السفر كقصر الصلاة وجمعها والمسح ثلاثة ايام بلياليها اي اكثر من يوم وليلة والfast على الصيام
هو سفر الطاعة سفر الحج والعمرة والبر طلب العلم والسفر المباح كالسفر - [00:25:26](#)

للتجارة للسيد في الارض والعساقة وش هي العساقة؟ لا العساقة يعس الارض يبحث ينظر وهذا يكون لاهلي الديدان واهل البهم
ناقص خطأ اي ما قلت له انا قايل له ها؟ بيشهدون معي لانه هذا الصدق - [00:25:56](#)

حق الحين العساقة بحث عن الكلى وغير الكلى اي لهذا العساقة منهم العساقة ما يروحون يبحثون عن الكلام يدورون السرقان
والخاملين ها اي نعم هذا سفر مباح اما سفر المعصية - [00:26:29](#)

فاظهروا اقوال العلماء انه لا يتلخص فيه المسافر ارخص السفر. ولا يجوز له ذلك لان الشريعة لا تعين العاصي على معصيته ولا

الخامل على خماله وذهب بعض اهل العلم منهم شيخنا الشيخ عبد العزيز رحمه الله على انه سفر - 00:26:57

ترخص به كله فهذا جهة والائم والطاعة جهة اخرى. والاظهر هو الاول ضد المسافر المقيم. وها هنا جعل النبي عليه الصلاة والسلام المسافر ثلاثة اضعاف مدة المقيم. لم هذا محضر تبعد - 00:27:19

محضر تبعد لو كان لمطلق المشقة خلاها الى ما ينتهي سفره. ولا لا او يوم او يومين فلما صارت المدة ثلاثة ايام والمقيم الثالث بالنسبة الى المسافر لم تظهر في هذا حكمة ظاهرة الا انها التبعد - 00:27:49

الفرع الثاني متى تبدأ المدة؟ هل تبدأ من اللبس او من الحدث بعد اللبس. ثلاثة احوال هي ثلاثة اقوال لاهل العلم يتصور ذلك انسان في الشولة - 00:28:12

متى الشولة باجي عليها والله العالم سبعة وعشرين ليلة اخر نجم من المربعانية المربعاني ثلاثة نجوم اكليل ثم قلب ثم شوله تسرع بالشايق البولة لو جاه برد عظيم. لبس الجوربين والخففين العصر - 00:28:36

وبقي على طهارته. ثم نام بعد العشاء. ثم قام ليصلبي الفجر اذا قلنا المدة تبدأ من اللبس تبدأ من العصر ولا لا واذا قلنا من الحدث بعد اللبس تبدأ من نومه. بعد العشاء - 00:29:08

واذا قلنا تبدأ المدة من المسح بعد اللبس تبدأ متى؟ الفجر وهذا هو الاصح انها تبدأ المدة من اين من المسح بعد اللبس لان الاحاديث فيها يمسح المسافر. ثلاثة ايام بلياليها ويمسح المقيم - 00:29:31

ورخص للمقيم ان يمسح يوما وليلة وللمسافر ان يمسح انا اناط النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالمسح لا باللبس ولا بالحدث مذهب الحنابلة رحمهم الله يبدأ من الحدث بعد اللبس. من الحدث بعد اللبس. والصحيح انه تبدأ المدة من اين - 00:29:55

من المسح بعد اللبس وتنتهي المدة باعتبار المسح اذا انتهت المدة ولم يحدث بقي على طهارته سواء استمر عليه الجوربان والخفان او نزعهما لا ينتقض حدث على الصحيح اذا نزع الجورب بينه على طهارة - 00:30:21

او تمت المدة وهو على طهارة. فإنه لا يلحقه حدث لكن لو توضاً بعدها متجدد او او من حدث لا بد ان يغسل يعني انتهاء المدة لا يصيبه بالحدث وكذلك لو نزع الخفين والجوربين - 00:30:54

انه لا يكون هذا حدث وانما يبقى على طهارته الاولى وهذا كما سبق في التيمم كما يأتي في التيمم انه في الحقيقة رافع للحدث لا مبيح كما ذهب اليه الحنابلة - 00:31:17

في حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا وهذا ابطال لما يشنشن عليه اهل البدع من ان عائشة تبغض عليا وعليا يبغض عائشة - 00:31:35

ولهذا صار دينا عند الروافض والنواصب بغض عائشة وعند النواصب بغض عائشة وعلى لو كانت تبغضه لما ارشدت السائلة اليه علي رضي الله عنه احد الصحابة الذين رووا مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين - 00:31:56

قالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني لأن علي يصاحب النبي في السفر. وعائشة اشد صحبة للنبي وين؟ في بيته. كان يسافر معه رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول شريح رحمه الله فسألته اي عليا. فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:22

للمسافر ثلاثة ايام وللياليها وللمقيم يوم وليلة وخزيمة ابن ثابت هو الذي اعتبر اعتبرت شهادته بشهادة كم اثنين خزيمة ابن ثابت الانصاري ولما جمع زيد ابن ثابت رضي الله عنه المصحف جعل له خطة ومنهج - 00:32:47

الا يقبل اية الا ان يشهد عليها اثنان الا اية وجدها عند خزيمة ابن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم في اخر براءة الایتين واخذها ولم يشترط اثنين لان النبي اعتبر شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة اثنين - 00:33:15

انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام وللياليها وللمقيم يوم وليلة يقول العلماء وهذا للمسوحات كالخففين والعمائم قياسا للعمامة على الخفين - 00:33:37

خلاف الجبائر. وقد يلغز ما الذي يمسح عليه من الاعضاء يقال ثلاثة يمسح على الرأس وما منه الاذنان ويمسح على العمامة ويمسح على الجوربين والخففين. نعم يأتي ان شاء الله الكلام فيها. نعم - 00:34:01

قال رحمة الله بباب اختصاص المسح بظهور الخف. عن علي رضيتم كلكم بظاهر ولا بظاهر؟ بظاهر كلكم ما في نسخة بظاهرها
الاخوان اللي معهم اجهزة يشوفون نسخ الى اللي معهم اجهزة - 00:34:27

اجهزه اه النت هل في ترجمة في بظاهر الخف نعم. عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه. لقد رأيت الله صلی الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه ابو داود والدارقطني. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال - 00:34:54

رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين. رواه احمد وابو داود والترمذی ولفظه على الخفين على ظاهرهما.
وقال حديث حسن وعن ثور ابن يزید عن رجاء ابن حیوة ما عندك اه تعليق البخاری عليه او يأتي - 00:35:24
قال البخاری في التاريخ ما هو بعندك؟ لا يا شیخ قال البخاری في تاریخه هو بهذا اللفظ اي حديث المغيرة اصح من حديث رجاء
ابن حیوة الاتی وفي الباب عن عمر عند ابن ابی شیبۃ والبیهقی واستدل بالحیدث من قال بمسح ظاهر الخف - 00:35:47
وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله. نعم وعن ثور ابن يزید عن رجاء ابن حیوة عن وراد کاتب المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن
المغيرة ابن شعبة ان النبي صلی الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. رواه الخمسة الا النسائی. وقال الترمذی هذا حديث معلول. لم يسنده عن ثور غير
الولید ابن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدما عن هذا الحیدث فقال ليس بصحیح - 00:36:23

طيب هذا التبوبیب هذه الاحادیث الثلاثة في فقه الشیخ انه اختصاص المسح بظهور الخف. ومعنى ظهره اي ظاهره ومعنى ظاهره اي
اعلاه لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما مسح مسح اعلى الخف - 00:36:40
ولم يمسح اسفله. مع ان الذي اقرب التراب والاوساخ وشو الاسفل الاسفل هو الاقرب فلما مسح بظاهر الخوف دل على ان تبعد وليس
بمحض الاراء واثین ما يكون في الدين - 00:37:02

قول اني ارى واري وش انت حتى ترى ها ودك نسد اثنك بغرا. مهو بالثاني بغرا. انتبهوا. يبعد الواحد عن اه دي مهوب ارى واري.
الدين تبعد ولهذا وصف الله المؤمنین مادحا لهم انهم اذا جاءهم الامر قالوا سمعنا - 00:37:31

واطعنا قولوها بقولهم وبحالهم وذم الله عز وجل اقواما قالوا سمعنا وايش؟ وعصينا سواء بالقول او بالحال يقول علي ابن ابی
طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي اي بمحض الرأي لكان اسفل الخف - 00:38:01
اولى بالمسح من اعلاه اسفله اي مما يلي الارض يطا عليه وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وجاء
عند غيره اتهموا الرأي في الدين. فلو كان الدين بالرأي لكان مسح - 00:38:27

اسفل الخف اولى من مسح اعلاه. رواه ابو داود والدارقطني وفي حديث المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه قال رأيت النبي
صلی الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين - 00:38:48

والظاهر هو اعلاه. ولا يلزم استيعاب الظاهر كله بالمسح. والطريقة ان يمسح بيده في يده اليمنى من اصابعه الى ما بعد المشط التعل
وكذلك باليسرى ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى صح - 00:39:04

وليس فيه تقديم ولا تأخير يمسح على ظهور الخفين. وقال رواه احمد وابو داود والترمذی ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال
الترمذی هذا حديث حسن يقول البخاری في تاريخه الكبير - 00:39:29
هو بهذا اللفظ اصح من حديث رجاء ابن حیوة الاتی هذه الثور بن يزید عن رجاء ابن حویة لانه في حديثهم عن المغيرة ان
النبي مسح ظاهر الخف واسفله - 00:39:50

ومسح اسفله معلول اعلاه عظيما عند العلماء حتى حكم العلماء بأنه ليس بصحیح قال وفي الباب اي في مسح ظاهر الخف عن عمر
الخطابي عند ابن ابی شیبۃ في مصنفه - 00:40:06

والبیهقی في سنته واستدل بالحیدث من قال بمسح ظاهر الخف. نعم كما دل عليه حديث علي ثم جاء بالرواية الثانية اللي يتبه على
اعلالها وعلى ضعفها. قال وعن ثور عن ثور ابن يزید عن رجاء ابن حیوة عن وراد کاتب المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه -

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. رواه الخمسة الا النسائي. من الخمسة ها ايه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة. ها واحد هذولا الخمسة اصحاب السنن مع احمد - 00:40:49

الا ان النسائي لم يروه وعلة الحديث هو الوليد بن مسلم. الراوى عن ثور فان هذا مما غلط به واعل به الحديث ولهذا رده العلماء حتى اه قال الترمذى هذا حديث معلول - 00:41:10

لم يسنه عن ثور غير الوليد بن مسلم. وسألت ابا زرعة الرازى ومحمد من محمد المسؤول البخارى عن هذا الحديث فقال الرازى والبخارى لا ليس ب صحيح ليس ب صحيح لان الذى يمسح بعيدا ظاهر الخف لا اسفله. هل نقول باطنة ولا اسفله - 00:41:29
لأ الباطن من داخلها يعني يفسخ الخف ويمسح من داخل ثمن يرجع يلمسه اي نعم الظاهر يقابلها ها هنا الاسفل الاعلى يقابلها الاسفل. فالمراد بظاهر الخف اي اعلاه لا قسيم الظاهر قسيمه الباطن - 00:41:59

طيب ما الفرق بين المسح على الخفاف والعمائم والمسح على الجبائر ذكروا لها عدة فروق فاولا الفرق في المدة فالخفاف والجوارب والعمائم مدة المسح الممسح عليها كما وقتها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:21

نصا في الجوارب الجوربين والخففين وقياسا في العمائم. وهي كم يوم وليلة للمسافر وثلاثة ايام بلياليها للمقيم. صح ما شاء الله عليكم ما فاتكم هالمرة العادة تدربون روسكم نعم يوم وليلة لمن؟ للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر - 00:42:51

اما الجبائر فليس لها مدة. ما الجبائر؟ ما كان للعلاج والتطيب في رجله في يده في اصبعه يمسح عليها ما دامت الجبيرة موجودة من غير ضربها بمدة بتحديدها بمدة الفارق الثاني - 00:43:22

ان المسح على الجوربين خاص بالقدمين والعمامة خاص بالرأس اما الجبيرة فلا يختص هذين العضوين بل محتاجة اليه لتجبيره ولهذا قد اكثر ما يكون الكسور في الساعد الفارق الثالث ان المسح على الممسوحات - 00:43:48

الخفاف والجوارب في الحدث الاصغر الاكبر والمسح على الجبائر الحدث ايش الاكبر والاصغر الجنابة وفي الحدث الاصغر الفارق الرابع انه يشترط في المسح على الخففين سترهما للمفروظ غسله سائر القدم - 00:44:20

اما في الجبائر فلا يشترط في المسح عليها ان تستر سائر العضو قالوا لان الجبير حاجة والمسح رخصة على الجوربين رخصة وال الحاجة تقدر بايش بقدرها او بقدرها نعم - 00:44:51

نعم قال رحمة الله ابواب نوافض الوضوء فرق رحمة الله بين باب كذا وبين ابواب كذا وهذه ميزة في ملتقى الاخبار للمجد ابن تيمية ينوع التبوب وقلنا ان فقهه يظهر في التبوب - 00:45:15

يظهر في ختم ابواب كما يظهر في حسن انتقاء الاحاديث وفي ابواب انتقاض الوضوء ذكر فيها ثمانية ابواب نعم باب الوضوء بالخارج من السبيل. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:37

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسأء او ضرائق. متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح - 00:46:01

لكن من غائط وبول ونوم وسذكرة. صفوان من؟ من عليكم قبل شوي صفوان ابن امي ولا ابن عسال؟ صفوان ابن عساف ترجم عليه رحمة الله بقوله باب الوضوء الخارج من السبيل - 00:46:16

اي ما خرج من سببته يعني الدبر والقبل فاما الدبر فيخرج منه نوعان ريح اي هوا وغائط وامن القبل والفرد يخرج منه سائل جبال الحدث ولقد يكون الحدث اصغر وقد يكون الحدث اكبر. فالبول - 00:46:36

حدث اصغر والفصى الريح اسماء لشيء واحد يخرج من الدبر في الحدث الان يوجب الحيث الاصغر وكذلك الغائط طيب لو خرج الريح من الفم وش يوجب يسمونه التغار ويسمى بالجشع - 00:47:05

لان من العلماء من يقول ان الريح هو هواء ل الطعام مطبوخ وهذا لا ينضبط فلو كان كذلك لوجب الوضوء من التجشؤ يسمى ايش؟ تغار وكراع تختلف عليه الاسماء وهو خروج ريح ل الطعام مطبوخ - 00:47:39

وكذلك الاستفراغ الطعام اللي يخرج فيها وشو مطبوخ هل يوجب الوضوء؟ لا انما الفسی ما خرج من السبیل حقيقة او السبیل مجازا
كما لو كان معه لي جعل له لي من المستقيم - [00:48:08](#)

او من الامعاء الغليظة كما من بيلون بالاورام فيها والتهیبات هذا خرج من السبیل حکما خرج الريح والغائط من السبیل حکما وان لم
يخرج منه في حقيقة المحل قال ابو هریرة رضی الله عنہ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله صلاة احدکم. احدکم
يعني من المؤمنین - [00:48:29](#)

اذا احدث حتى يتوضأ احدث اي وقع في الحدث الاصغر سأل رجل من اهل حضرموت وليس هو العلاء قيل العلاء ابن عبد الرحمن
والصح انه غيره ما الحدث يا ابا هریرة؟ قال فسأء او ضراط. فسر الحدث باشهر - [00:48:58](#)

ما يذكر اشهر ما يذكر لانه في اثناء الصلاة ما هو بخارج منه بول او بیبی یقصد البول او الغالب الذي یخرج وشو هذا الريح الفسا او
الضراط وفي حديث صفوان بن عسال في المسح السابق - [00:49:17](#)
لكن من غائط وبول ونوم اي موجبات الوضوء من السبیل الغائط والبول معروفان والنوم الحدث ولم یذكر الفیسا لانه ذکر محله
فاکتفی به عن ذکر ما یخرج منه فهذا موجبات الحدث الاصغر - [00:49:41](#)

وهي المسماة بنو اقص الوضوء. نعم باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبیلین عن معدان ابن ابی طلحة
عن ابی الدرداء الدرداء رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم قاء فتووضاً فلقيت ثوبان فی مسجد دمشق. فذکرت
له ذلك. فقال صدق - [00:50:04](#)

انا صبیت له وضوئه رواه احمد والترمذی وقال هو اصح شيء في هذا الباب. انه قاء فتووضاً قاء يعني استفراغ نعم وعن اسماعیل ابن
عیاش عن ابن جریح عن ابن ابی مليکة عن عائشة رضی الله عنہا قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصحابه قيء او رعاف
او قلق - [00:50:30](#)

او مذی فلینصرف فلیتووضاً. ثم لیبني علی صلاته وهو فی ذلك لا یتكلم. رواه ابن ماجة والدارقطنی. وقال الحفاظ من اصحاب ابن
جریح یرونہ عن ابن جریح عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا - [00:50:55](#)
وعن انس رضی الله عنہ قال احتجم النبی صلی الله علیه وسلم فصلی ولم یتوضأ ولم یزد علی غسل محاجمه. رواه قطنیة وقد صح
عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من یسیر الدم - [00:51:14](#)

ويحمل حديث انس رضی الله عنہ علیه وما قبله علی الكثیر الفاحش کمذہب احمد ومن وافقه جمعاً بینهما فی هذا التبوبیب من
المجد رحمة الله قال باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبیلین - [00:51:30](#)

مرنا ان ما خرج من السبیلین ریحا او جاما او سائلًا ینقض الوضوء طیب ما خرج من غير السبیلین حکم حکم النقض اورد فیه
الاحادیث الثالثة وهي احادیث معلولة لم تثبت - [00:51:50](#)

من وجوه صحاح معتبرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد بدأ باصح ما ورد في هذا الباب ذکر فیه حديث معدان ابن ابی طلحة
عن ابی الدرداء رضی الله عنہ الدرداء الانصاری - [00:52:09](#)

ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فتووضاً یقول معدان فلقيت ثوبان رضی الله عنہ فی مسجد دمشق ای فی الجامع فذکرت له ذلك
قال صدق. ای صدق ابو الدرداء انا صبیت الماء - [00:52:28](#)

له وضوئه علیه الصلاة والسلام حديث خالد بن معدان عن ابی الدرداء ان النبی صلی الله علیه وسلم قاء فتووضاً یقول خالد فلقيت
ثوبان فی مسجد فی دمشق سألت فقال صدق - [00:52:46](#)

انا صبیت الماء علی النبی علیه الصلاة والسلام من وضوئه من قیئه الحديث رواه احمد وابو داود والترمذی وقال الترمذی هو اصح
شيء فی هذا الباب هذا الحديث اعل بالاضطراب - [00:53:04](#)

فمرة روي انه قاء فتووضاً ومرة روي بأنه قاء فافطر وهذا یسمی بالاضطراب فی المتن والحديث المضطرب سواء فی منته او فی
سنه معدود فی ینسی الاحادیث الظعاف علی فرض ثبوت هذا الحديث - [00:53:25](#)

انه قاء فتوضاً ان هذا الفعل استحباب لا وجوب لان الاصل في افعال النبي عليه الصلاة والسلام من الافعال قد تحمل على الخصوصية او تحمل على الاستحباب لا على الوجوب - [00:53:51](#)

الا اذا ورد الفعل تفسيراً لعبادة خذوا عني مناسكم وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا الفعل المتبع به اما جنس الافعال فيحمل اما على الخصوصية ولا على الاكمالية والافضلية - [00:54:11](#)

وهذا الذي يظهر في حديث ثوبان وبالدرداء ان الحديث اذا ثبت كما قال الترمذى هو اصح شيء في هذا الباب يحمل على الاستحباب فاذا استفرغ الانسان الاستفراغ هو القلق على الصحيح - [00:54:35](#)

فان من الناس من يقول القلق النخامة الغليظة والظاهر ان القلق هو ما خرج من المعدة هو الاستفراغ ان الافضل ان يتوضأ لانه نجس يجب فيه الوضوء وفيها خلاف بين اهل العلم - [00:54:53](#)

اشرنا اليه بقولهم ان الطعام المطبوخ او الريح المطبوخ من الطعام اذا خرج من البدن وجب الوضوء نقول اذا خرج من السبيل نعم اما من غير السبيل فلا والسبيلان اما حقيقة او ايش - [00:55:18](#)

حكم كما في اصحاب القسطرة الله يعافينا واياكم واياهم وجميع المسلمين قال وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عبد الرحمن ابن ابي مليكة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء - [00:55:35](#)

وهو الاستفراغ او رعاف وهو الدم الخارج من اين من العين من الاذن من الانف اي نعم من اصابه قيء او رعاف او قلس يسير الاستفراغ او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم - [00:55:59](#)

قال رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي مرسلا وهذا اعلال لا يروى عن النبي مرفوعا من طريق عائشة - [00:56:33](#)

وفي هذا ان الرعاة والاستفراغ لا يلزمان هزا منها الوضوء فان الرعاف يصيب الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا بالوضوء وكذا الاستفراغ خصوصا الصغار يكاد يكون الاستفراغ عندهم ايش - [00:56:50](#)

اصل ولم يؤمروا بالوضوء منه المذى اذا اصاب اذا خرج من الانسان ما يبني على صلاته وانما بطلت صلاته بهذا الحديث وهذا من وجوه اعلان الحديث متنا قال وعن انس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ - [00:57:12](#)

ولم يرد ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدار لو كان خروج الدم من البدن وخروج الدم في في الاحتجام شوي ولا واحد جربوا احتجبوا وشوفوا وش يطلع من الدم - [00:57:37](#)

واحد ومع ذلك لم يتوضأ لم يزد في حديث انس الا ان غسل موضع المحاجم والاحتجام غالبا تكون في الرأس وقد تكون في الرقبة وفي الظهر واللي تعود عليها يحتجم في كل موضع يؤلمه في الركبتين في الساقين - [00:57:57](#)

في اعلى الشطایا حتى اني اعرف من يحتجم وهو مدمن على الاحتجام يضع له نحو من اربعة وعشرين محجم تعود عليها ولا تضره وفي هذا الزمان اطيب من الاحتجام التبرع بالدم - [00:58:18](#)

سواء تبرعا بالدم او تبرع بالصفائح من جهة نفع الناس بها فانها في معنى هذه الحجامة لكنه دم لا يفسد انما يذهب الى من ينتفع به اما الدم المتبرع به فيفید المرضى - [00:58:40](#)

فائدة عظيمة خصوصا عند المصائب كالحوادث والحروب واما الصفائح فتفيد اصحاب الاورام خصوصا امراض اورام اه السرطانية في الدم والنخاع اللوكيميا تتفعهم جدا هذه الصفائح صفائح بيضاء ويلازما وهي تقوم مقام الحجامة - [00:59:00](#)

ومقام الفصد دل هذا على انه لم يتوضأ اذا ليس خروج الدم ناقض للوضوء يقول اه المجد وقد صح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ترك الوضوء من يسير الدم - [00:59:28](#)

لان الحنابلة عندهم الذي ينقض الحديث هو كثير الدم الفاحش والفاحش قدره بالدينار فاعلاه ويحمل حديث انس عليه اي على اليسيير ونقول لا الحجامة كثيرة ما هي بيسيرة وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما - [00:59:44](#)

والاحاديث في الباب لا تدل على وجوب الوضوء من الاستقاء الاستفراغ ولا من خروج الدم سواء رعاف او دم جراحات او نحوها واما المجمع عليه لانه هذا يحکى فيه الاجماع المجمع عليه حقيقة اجماعا - 01:00:09

يأثم مخالفه هو غزوج الدم من السبيلين قد يخرج من الدبر دم لمن له لمن فيه بواسير او ناسور ما يخرج معه الا دم هذا بالاجماع ناقض للوضوء او يخرج الدم من اين - 01:00:34

من فرجه كمن به مرض الزهري الله يجيرنا واياكم لا يخرجونه الا دم او يكون في كليته تجرب وحصى يخرج منه الدم هذا ناقد للوضوء بهذا الاعتبار اما ما سوى ذلك فليس الاجماع المحکي في خروج الدم اجماع صحيح يأثم مخالفه - 01:00:52

ومن اقوى ما يعارضه مع ما سبق ما كان يصيب الصحابة رضي الله عنهم في الحروب وفي الجهاد من انواع الجراحات التي توجب خروج الدم من اين من سائر البدن - 01:01:18

ولم يأتي حديث صحيح صريح واحد يوجب الوضوء في قصة عباد ابن بشر وصاحبه رضي الله عنهم لما قاما بحرسان الصحابة في احدى الغزوات قام في الحراسة بماذا انشغل عباد بالصلوة وترك اخاه ينام - 01:01:34

ما شغل بالواتس اب ولا بالموقع نتقل منها من موقع الى موقع فجاءه سهم فنزعه ويصلي وسهم ثانى وثالث وينزعه ويشتب دم حتى عجز فايقظ صاحبه ولم يأتي في الحديث ما يؤمر بانه بطلت صلاته بانتقاض الدم بانتقاض وظوه بخروج هذا الدم منه - 01:02:02

وهذا هو الصحيح سواء كان الدم كثيرا فاحشا او كان الدم يسيرا فانه لا ينقض من الدم الا ما خرج من السبيلين ومن الرحم في المرأة هذا الذي عليه الاجماع - 01:02:31

نعم باب الوضوء من النوم الا اليسيير منه على احدى حالات الصلاة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا صfra - 01:02:49

الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليلي سفرة ولا سفرة؟ سفرة اي نعم الفتح في الجهتين في السين والفاء نعم الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد والنسائي والترمذی وصححه - 01:03:05

وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء العين وكم السهي فمن نام فليتووضأ روى المحفوظ العين وكاء السهم اي نعم العين وكاء السه فمن نام - 01:03:25

يتوضأ نعم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه. فاذا نامت العينان استطلق الوبكاء رواه احمد والدارقطني - 01:03:44

السه اسم لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك فقال حديث علي اثبت واقواه. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال بنت عند خالتی ميمونة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى - 01:04:02

الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الایمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني. قال فصلى احدى عشرة ركعة. رواه مسلم. اللهم صلي وسلام عليه. نعم. وعن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون - 01:04:25

رواہ ابو داود وعنه یزید بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ليس على من مساجدا وضوء حتى يضطجع - 01:04:49

فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله. رواه احمد ويزيد هو الدالاني قال احمد لا بأس به قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله. قال شعبة انما سمع قتادة من ابی العالیة اربعة احادیث. فذكر - 01:05:04

كرهها وليس هذا منها هذه الاحاديث الستة بوب عليها المجد ابن تيمية رحمه الله بقوله باب الوضوء من النوم الا اليسيير منه على احدى حالات الصلاة اليسيير منه اي لمن كان - 01:05:24

اه مضطجع او كان جالسا وهو مستغرق النوم قلنا ان ناقض للوضوء كما دل عليه صفوان حديث صفوان بن عسال ولكن من نوم او

غائط ولكن من بول او غائط او نوم - 01:05:44

والنوم مظنة للحدث واضح فيه هذا الاحاديث حديث علي اصح من حديث معاوية كما قال احمد ومن حديث من حديث صفوان حديث علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العين بكاء السهم - 01:06:00

ربط السه حلقة الدبر فمن نام فليتوضاً. هذا الحديث اذا اخذنا بعمومه كل نوم كثير او قليل يوجب الحدث والاصل في الاحاديث اذا حصل بينها تعارض في الظاهر جمع بينها - 01:06:21

لان التعارض في الظاهر لا في الحقيقة التعارض في فهم المتألق لا ان حديث المعموم صلى الله عليه وسلم يعارض بعضه ببعض وهذا يعبر للعلماء في كتب الخلاف بان ظاهر الحديث - 01:06:41

ظاهرها التعارض لا ان حقيقتها متعارضة حاشى ان يتعارض كلام المعموم صلى الله عليه وسلم فانما حصول التعارض في ذهن المتألقين من اهل العلم وهم يتفاوتون في فهومهم هذا الحديث العين - 01:06:58

فاما نظرنا الى الاحاديث الاخرى خصصته فقد روى ابو داود آآ من حديث انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة يسمونها العشاء الاخير - 01:07:21

لان العشاء المغرب العشاء الاخر ينتظرون فتتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. في رواية انهم ينفحون. وش النفح يشخرون لم

لان مهن الصحابة في الغالب الاعم الحرج والزراعة واللي جرب المسحاة - 01:07:41

يضرب فيها في الارض يعرف التعب تعب هؤلاء اشد من تعب الرعاة تعب اهل الزرع في نهار اشد من تعب رعاتي البهم اشد من تعب الباعة والشرایة فاما جاء المغرب يبون النوم مما لحقه من التعب - 01:08:12

فاما انتظر النبي صلى العشاء خفقت رؤوسهم يشخرون وهم جالسين الشخير يأتي مع النوم اليسير والكثير مع النوم الكثير قطعا كما

يدل عليه الواقع لكن لما كانوا مكثين مقاعدهم من الارض وهم جلوس - 01:08:36

فلم تستطلق او كيتم يخرج النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقيم بالال الصلاة ثم يقومون يصلون لا يؤمروا بالوضوء والرسول يعلم انهم

اشخرون يعلم مهنهن ولم يكن الامر مرة ولا مرتين بل هذا كان كثيرا - 01:08:57

ففي هذا ان النوم الكثير لمeken مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه والنوم اليسير لمن لم يمكن مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه.

دليله حديث ابن عباس قال بت عند خالتi ميمونة - 01:09:18

ميمونة من هي بنته؟ بنت الحارث من اي حمولة سيدى بنى المصطلق من سادات سليم قال بت عند خالتi ميمونة بات النبي صلى الله عليه وسلم في عرض الوسادة وبت في طولها - 01:09:37

الرسول اميمونة في عرظها وابن عباس في طولها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً وصلى فقمت عن يساره فأخذ بي واتى بي عن يمينه شاهده و كنت اذا غفوت صغير وشو - 01:09:55

يبى الخير لكن تغافي عينه يأخذ عليه الصلاة والسلام بماذا؟ بشحمة اذنه يفركها ما هو بيقره ان ما يفركها ليوقفه طيب هذا النوم اليسيير في اغفاءه فيه هل انتقض وضوءه؟ ابن عباس به - 01:10:17

لم ينتقض وضوءه استدل به على ان يسير النوم في صلاته لا ينقض وضوءه فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني. قال فصلى احدى عشرة ركعة يأخذ بشحمة اذنه وهذه حركة يسيرة. وان لم تكن من جنس الصلاة لكنها لا تؤثر فيها - 01:10:35

خلافا لمن قال ان ثلاث حركات في الصلاة تبطلها فلا دليل عليه. فاما الاخذ بالشعب وفركها قطعا كم حركة اكثر من ثلاث حركات فدللت احاديث الباب على ان النوم الذي ينقض الوضوء النوم المستغرق - 01:11:00

مضطجعا او راكعا او ساجدا او على اخر خرزة اللي فحج رجليه ويتكى لو نام نوما يسيرا ينتقض وضوءه

لان قطع المستطلق وان النوم اليسيير - 01:11:19

وهو يصلبي جالس اه راكع ساجد لا يضره وان النوم اليسيير النوم الكثير ليتمكن مقعده من الارض لا يظهره كما في فعل الصحابة رضي الله عنهم والا فالاصل ان النوم ناقض للوضوء غير ما استثنى في هذه الاحوال - 01:11:39

ثم ذكر حديث يزيد ابن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا - [01:12:03](#)

وضوء حتى يضطجع سبحان الله فإذا أضطجع استرخت مفاصله. اللي ينام ساجد مثل اللي جالس على اخر خرزة من خرز ظهري مستطلق ولهذا حديث أبي العالية هذا حديث معلول ضعيف - [01:12:13](#)

لا يعول عليه لا يعول على هذا الحديث ولهذا اعل بانه لم يحفظه ولم يسمعه اه قتادة من أبي العالية كما ذكر ذلك شعبة ابن الحجاج وهو احد النقاد الكبار في الحديث - [01:12:32](#)

وصح من هذا يا اخواني ان النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق النوم المستغرق بغير ممكן مقعدهه من الارض. اما النوم البسيط في الصلاة فانه لا يؤثر في وضوءه لحديث ابن عباس - [01:12:54](#)

يغفي فيأخذ النبي بي باذنه ولا يأمره ولم يأمره بان يعيid الوضوء وحديث العين كاء السه عام فإذا ممكن مقعدهه من الارض فلو استغرق نومه فلا يستطلق وهذا خاص وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين - [01:13:13](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:37](#)